

## هل يشرع التييم للعيدين

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الفرع الثالث تلف العلماء فيما اذا علم الانسان ماء يغتسل به العيدين افيشرع له ان يتيمم الجواب على خلاف بين اهل العلم. فمنهم من قال فممنهم من قال يشرع له التييم - [00:00:02](#) ومنهم من قال لا يشرع له التييم والقول الاقرب عندي انه يشرع لان المتقرر عند العلماء ان كل موضع تشرع عنده الطهارة المائية فتشريع عنده الطهارة الترابية عند عدمها فان قالوا وكيف تقول يشرع - [00:00:36](#)

انتبه كيف تقول يشرع والتييم انما هو طهارة ضرورة والغسل شيء كمالي لا ضرورة له فكيف تتييم عن شيء لا ضرورة له في اصله فمن باب اولى الا تكون ضرورة ان لا الا يكون ثمة ضرورة في بدله - [00:01:02](#)

والتييم طهارة ضرورة فنقول ومن الذي قال لكم اصلا ان التييم طهارة ضرورة بل هو بدل شرعی صحيح لكن الشارع علقه على سبب وهو عدم وجود الماء فليس التييم طهارة ضرورة بل هو طهارة شرعية غير متعلقة بالضرورة - [00:01:26](#)

ليس متعلقا بالضرورة. فاذا هم بنوا على بنوا على هذا الرأي الفقهی المجرد عن الدليل حكما. فنحن اصلا لا ننقد بل ننقض هذا الرأي ولا نسلمه ونجادل فيه وبناء على ذلك فلا تنظر الى نوع الطهارة اهي واجبة ام - [00:01:49](#)

مندوبة المهم ان تنظر الى ان الشارع يطلبك ايهما يطلب منك ايها المكلف تحقيق مسمى الطهارة عند هذا القول او الفعل فاذا وجدت الطهارة الاصلية قم بها والا فاتق الله ما استطعت وقم بالطهارة البدنية حتى وان كانت الطهارة البدنية لا تتحقق - [00:02:11](#)

مقصود الشارع فاذا من الموضع التي تشرع عندها الطهارة المائية صلاة العيدين فاذا عدم الانسان الماء الذي يغتسل به فانه ينتقل مباشرة الى الطهارة الترابية ومن فرق بين البدل والبدل في هذه الحالة فاذا عدم الانسان الطهارة المائية فينتقل الى الطهارة الترابية. ومن فرق بين البدل - [00:02:33](#)

والبدل في هذه الحالة فهو مطالب بالدليل الدال على هذا التفريغ - [00:03:00](#)